

## الجامع الصغير

{ باب من يوجب الصيام على نفسه } .

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة ( هم ) في رجل قال : إِنَّ عَلَى صُومِ يَوْمِ النَّحْرِ قَالَ : يَفْطَرُ وَيَقْضِي وَإِنْ نَوْيَ يَمِينًا فَعَلَيْهِ يَمِينٌ وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ ( ۲ ) : إِذَا قَالَ : إِنَّ عَلَيَّ أَصُومُ يَوْمِ النَّحْرِ وَأَرَادَ يَمِينًا كَانَ يَمِينًا خَاصَّةً وَإِنْ قَالَ : إِنَّ عَلَيَّ صُومُ هَذِهِ السَّنَةِ أَفْطَرَ يَوْمَ الْفَطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَقَصَادَهَا وَعَلَيْهِ يَمِينٌ إِنْ أَرَادَهَا رَجُلٌ أَصْبَحَ يَوْمَ النَّحْرِ صَائِمًا ثُمَّ أَفْطَرَ فَلَا شَئَ عَلَيْهِ